اللهم صل على سيدنا محمد

قال اما على المسلم فيقضي بها النصراني لانه قد كان اقضي بها اشفعها للمسلم على النصراني واما ان كان الشفيع نصرانيا كان شريكه مسلما او نصرانيا فاشترى نصراني نصيب شريك النصراني فلا ارى ان يقضي بينهما بشيء لان الطالب والمطلوب نصرانيان فهما يترافعان الى اهل دينهما لان المطلوب يقول ليس في ديننا الشفعة فلا ارى للمسلم ان يحكم بينهما الا ان يتراضيا على ذلك **قال** ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة انه ان كان الشفيع الذمي فيه او المشتري المشفوع عليه مسلما قضي بالشفعة لكل واحد منهما على صاحبه باتفاق المذهب لانه حكم بين مسلم ونصراني واختلف ان كان الشفيع والمشتري المشفوع عليه نصرانيين والشريك البائع مسلما فقال في هذه الرواية انه لا يقضي بينهم في الشفعة وردها الى اهل دينهما لان الشفيع والمشفوع نصرانيان و قال في اصل الاسدية وهو في بعض روايات المدونة انه يقضي في ذلك بالشفعة من اجل ان البائع الشريك مسلم وهو قول اشهب في المجموعة انتهى فالقول الثاني هو الذي مشى عليه المؤلف بقوله وهو كان الشريك فاخذ بالشفعة ذميا والحال ان شريكه مسلم باع لذمي واشار بلو الى القول الاول في كلام ابن رشد وهو قد خل في كلامه بالاحروية ما اذا اباع الشريك المسلم لمسلم فيكون لشريكه الذمي الشفعة او باع النصراني حصته لمسلم او ذمي فشريكه المسلم الشفعة او كانا ذميين فباع احدهما من مسلم لان هذه متفق على وجوب الشفعة فيها كما تقدم وقول الشارح مفهوم قوله لذمي انه لو باع لمسلم لا شفعة له وليس كذلك لا يرد على المص لان هذه الصورة داخلة في كلامه بالاحروية فليتامل وقول البساطي واعترضوا عليه بانه مخالف المدونة قلت ولعله رجح ما لابن القاسم في العتبية ان المسلم اذا باع لنصراني وشريكه نصراني فلا شفعة للنصراني فيه شرع كلامه والله اعلم وقوله كذميين تحاكموا هذه هي الصورة من المسألة سبع صور الدار تارة تكون بين مسلم وذمي وتارة تكون بين ذميين وتارة بين مسلمين واذا كانت شركة بين ذمي ومسلم فتارة يبيع المسلم حصته من مسلم او ذمي وتارة يبيع الذمي حصته من مسلم او ذمي واذا كانت الدار بين ذميين فتارة يبيع احدهما حصته من مسلم او ذمي فهذه ست والسابعة اذا كانت الدار بين مسلمين فباع احدهما حصته من ذمي فهو الصورة صريحة في كلام المص وهي ما اذا باع الذمي حصته لذمي وكان شريكه ذميا وهي محل الخلاف والخمسة داخلة بالاحروية لانها متفق عليها وبقيت واحدة وهي ما اذا كانا بين ذميين فباع احدهما لذمي فاشار اليها بقوله كذميين تحاكموا الينا ذكرها في المدونة ولو كانا بين ذميين فباع احدهما نصيبه لم اقض بالشفعة بينهما الا ان يتحاكموا الينا قال ابو الحسن الصغير مفهومه انه بالعكس ان ذمي يدل عليه قوله الا ان يتحاكموا الينا وقال اشهب اذا كان المبتاع مسلما فلا شفعة وان تحاكموا الينا انتهى فقول المص كذميين تحاكموا يخرج ما اذا كان

لذمي

لذمي والحال انه باع احدهما الذمي ويدل على ان احدهما باع لذمي قوله باع المسلم لذمي وقوله كذميين بالجمع لا التثنية كما تقدم وحذف الجار والمجرور في قوله للعلم به والله اعلم قوله **والمحبس** ابن يونس واما لو اراد اخذها قبله فليس له ذلك **تنبيه** لو اعمر انسان انسانا جزءا مشاعا من دار وله شريك فباع شريكه فللمعمر بكسر الميم ان ياخذ بالشفعة لان الحصة ترجع اليه بموت المعمر بفتح الميم قاله ابن الحاجب قوله **وجار وان ملك تطرقا** قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا شفعة في الجوار ولا في سكة او غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار فلا شفعة له فيها انتهى قال ابن يونس لانه انما له حق في جواز لا في نفس الملك قوله **وناظر وقف** لا اشكال في عدم اخذ الشفعة على القول الذي مشى عليه المؤلف من ان المحبس ليس له ان ياخذ بالشفعة ولو للحبس وقد تقدم ذلك في قول ابن الحسن في اخر كتاب الشفعة لما ذكر قوله في المدونة ان المحبس عليهم ليس لهم الاخذ بالشفعة قال ابن سهل به يستدل على ان صاحب المواريث لا يستشفع لبيت المال والمساجد انتهى والله اعلم قوله **وكراء** اي ولا شفعة في الكراء وما ذكره المص هو احد قولي مالك ورواية ابن القاسم وانما اقتصر عليه لانه مذهب المدونة في اوائل كراء الدور ولا رضي حسبما اشار الى ذلك في توضيحه وصرح ابن ناجي في شرح المدونة بمشهوريته وسيأتي لفظها قال في المدونة في كراء الدور واذا اكترى رجلان دارا بينهما فلا لاحدهما ان يكري حصته قال مالك ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع انتهى قال ابن ناجي ما ذكره ان لاحدهما ان يكري حصته لا خلاف وما ذكره من عدم الشفعة هو المشهور وقال اشهب وابن المواز الشفعة انتهى وقال في التوضيح في كتاب الشفعة في شرح قول ابن الحاجب وفي الثمار والكتابة واجارة الارض للزرع قولان قوله **واجارة الارض للزرع** لا يريد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء والقولان لمالك ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها وهو قول عبد الملك والمغيرة وبوجوبها قال مطرف واشهب واصبغ واختلف ايضا في المساقاة كالكراء واذا قلنا بسقوطها في هذه الفروع لان الاكثر فيها لا يساعد النظر في الحفاظ النص ورد في الشفعة فيه انتهى واصله لابن عبد السلام ونصه وليس في قول المؤلف واجارة الارض للزرع دليل على خصوصية هذه الصورة بالخلاف في ثبوت الشفعة فيها بل ذلك عام في العقار لان مذهب ابن القاسم سقوط الشفعة في الكراء وهو قول المغيرة وعبد الملك وقال مطرف واصبغ واشهب فيه الشفعة وهو قول ابن القاسم ايضا والقولان مرويان عن مالك واختلف ايضا في المساقاة كما اختلف في الكراء واذا قلنا في هذه المسائل على اصل المذهب بسقوط الشفعة فان الاكثر اللاحق بعد المشاركة فيها فاسد على الاكثر اللاحق في المسائل المتفق على ثبوت الشفعة فيها انتهى **تنبيهات** الاول اعتراض الشارح على المص في اقتصاره على القول بعدم الشفعة وعدم تعرضه للقول بوجوبها قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)